

من قوله) وتحكم العادات في تشريعنا ... (

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وتحكم العادات في تشريعنا ان لم تخالف سنة البرهان. وهي قاعدة متفق عليها بين المذاهب الاسلامية - 00:00:00

هي من القواعد الخمس الكبرى تقول العادة محكمة. اي جميع ما تعارف الناس عليه مما لا يخالف دليل الشرع فان الاصل اعتماده فان اصل اعتماده فالاصل ان تلبس ما يلبس الناس عادة. فايak ان تلبس ادنى او اعلى منهم فيكون ثوب شهرة - 00:00:20 والاصل ان تركب ما يركب اهل زمانك عادتك. فليس من السنة ان تركب الخيل الان في قضاء حوائجك. ولا ان تركب الحمار في قضاء حوائجك وانت قادر على ركوب السيارة. اليك كذلك؟ والاصل ان تبني بيتك مما يبني الناس منه بيوتهم عادة. فليس من الشرع - 00:00:40

فليس من السنة ان يبني الانسان بيته بالطين سكنه لا بيت متعنته. وانما بيت سكنه ان يبنيه بالطين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فنقول اخطأت لأن النبي عليه الصلاة والسلام انما بنى بيته بالطين لأنها المادة التي يبني منها اهل زمانه عادة. فهو فهو - 00:01:00

فهو وافق اهل زمانه في مادة البناء ووافق اهل زمانه فيما يلبس وافق اهل زمانه فيما يركب وافق اهل زمانه فيما يعطي به وافق اهل زمانه فيما يشرب وافق اهل زمانه في آآ امور امورهم التي لا تخالف الشريعة. فإذا الاصل ان توافق اهل زمانك في - 00:01:20

في مختلف المجالات الا اذا كانت عادة اهل زمانك مخالفة لشيء من الادللة فحينئذ لا يجوز لك ان تفعلها. ولذلك ذكرت لكم امثلة قبل قليل ان الانسان يتزين في الصلاة بما جرى اهل بلاده عليه. ويتركب ما جرت عادة اهل - 00:01:40 اهل بلاده ان يركبوا وان يبني بيته بالمادة التي جرى عرف اهل بلاده بالبناء بها وهكذا. العادة محكمة يا سلام نعم التجار الاصل ان للتجار عرفا خاصا اليك كذلك؟ عادة التجار حكما - 00:02:00 فيصلنا في خلافاتهم. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. والاصل ان تبقى على الاصل الذي هو بالدليل مقرر ببيان. نعم نص القاعدة يقول الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. ولي فيها - 00:02:22

رسالة مختصرة اسميتها تحقيق المأمول في ضبط قواعد الاصول. الاصل ان تبقى على الاصل حتى يزيد فالاصل في باب المياه ما هو؟ الطهورية فإذا الاصل ان تبقى على الطهورية في هذا الباب حتى يرد الناقل. الاصل في باب الآنية - 00:02:42 هو اجيبوا يا اخوان الحل والطهارة فإذا الاصل ان تبقى في هذا الباب على هذا الحل ولا تنتقل الا بناقل. الاصل في باب الامر الوجوب اذا الاصل ان تبقى على الوجوب حتى يرد الناقل. والاصل فيما كان مطلقا ان يبقى على اطلاقه فلا تقبل تقييدها - 00:03:02 الا بدليل. والاصل في باب اللباس الحل. فإذا تبقى في هذا الباب على هذا الاصل حتى يرد الناقل.رأيت كيف الظبط؟ لا يجوز لك ان عن الاصل الا بناقل معتمد. حتى تكون فتاواك منضبطة لا مضطربة. وارجعوا الى هذا ولي مؤلف - 00:03:22

ما ادرى هيئنا منه الاصل في كذا الاصل في كذا قواعد الاصول جمعت لكن ما رتب في قربة الف وثلاث مئة اصل. والله الحمد. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى والشرع جاء مقررا ومكمل لمصالحة الثقلين بالاتفاق - 00:03:42 تواصل ومعطلا ومقللا لمفاسد فاحفظ هديت هذه اصلاني. هذه اعظم قاعدة في الوجود الشرعي على الاطلاق والدين كله يرد اليها. تقول هذه القاعدة الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتمكيلها من يكمل - 00:04:05

وتعطيل المفاسد وتقليلها. فالشريعة جاءت في باب المصالح اما عفوا. فالشريعة جاءت بالصالح ما تقريرا اي ابتداء او تكميلا لصالحة سابقة. والشريعة جاءت ها بدفع المفاسد اما كلا او على الاقل بتقليلها. هذا واضح؟ ولو صبرت الدين كله لوجدت -

00:04:25

يتفرع عليها فالشريعة امرت بالتوحيد لتقرير المصالح ونهت عن الشرك لدفع المفاسد. وامررت باتباع السنة لتقرير المصالح نهت عن الابتداع والاحداث لتعطيل النفس. وامررت بالصدق لتحصيل المصالح ونهت عن الكذب لدفع المفاسد. وامررت -
00:04:55
وادي لتحصيل المصالح ونهت عن السفاح والزنا لتعطيل المفاسد. وامررت ببر الوالدين لتحصيل المصالح ونهت عن العقوق لدفع المفاسد وهكذا دواليك ولذلك خذوها مني قاعدة كل فرع ينسب الى الشرع لا يتضمن جلب مصلحة او تكميلها ولا -
00:05:15
دفع مفسدة او تقليلها فليس من الدين وان زخرفة صاحبه بالاستدلال عليه. ليس من الدين وان زخرفة صاحبه بالاستدلال عليه ولي رسالة مختصرة في هذه شرحتها في قرابة مئة فرع اسميتها تذكرة الاماجد في شرح قاعدة المصالح والمفاسد -
00:05:35
عن هذه القاعدة ثلاث قواعد ستتأتينا ان شاء الله في سياق النظم. تفضل احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى سد الذرائع يا فتى في شرعنا اصل عظيم ثابت الاركان بل هو ربع الدين -
00:05:55

سد الذرائع قاعدة يدخل فيها ربع الدين. فان سألكي سائل وقال وكيف يدخل فيها ربع الدين؟ اقول بهذا التفصيل الذي اريدكم ان ترتفعوا رؤوسكم وتضعوا اقلامكم حتى تنتبهوا له. الدين تدعوا معي اما افعل او لا تفعل. اليس كذلك -
00:06:13
طيب افعل اما افعل مقاصد او افعل وسائل. اما افعل يعني المأمورات اما مأمورات مقاصد او مأمورات سد الذرائع لا شأن لها في افعل ومتعلقيه اذا نصف الدين الاول لا شأن لسد الذرائع فيه. اتينا لقضية لا تفعل وهي المنهيات. المنهيات اما منهيات مقاصد واما -
00:06:33

ما وسائل فسد الذرائع في منهيات الوسائل اذا الدين اما مأمورات مقاصد او مأمورات وسائل او منهيات مقاصد او منهيات وسائل فسد الذريعة ربع الدين. فهمتم هذا؟ كيف؟ وان نص على ذلك الامام ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين -
00:06:59
وهو اهم كتاب اصولي سني سلفي ينبغي لطالب العلم ان يقرأه ويكرر قراءته فان ابن القيم في هذا الكتاب يحاول ان يبني الملة الاصولية على منهج اهل السنة والجماعة فهو عندي من افضل كتب الاصول التي اولفت -
00:07:19
من افضل كتب الاصول التي الفت عندي اعلام الموقعين عن رب العالمين. لمن اتاهم الله عز وجل فهما ثاقبا ومعرفة قاصد كلام ابن القيم رحمه الله.ولي رسالة مختصرة في قرابة مئتي فرع في شرح هذه القاعدة اسميتها -
00:07:37
الحسون المنبيعة في شرح قاعدة سد الذريعة وهو موجود عندكم في الانترنت لمن اراده. انتم معی؟ منها مثلا قول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبووا. فاذا نهى الله عز وجل المؤمنين ان يسبوا الة الكفار سدا لذريعة سب الكفار لله -
00:07:57

عز وجل اليك كذلك؟ وكل ما افضى الى الشرك الافضل فمحرم. لماذا؟ من باب سد الذرائع. فحرمت الشريعة ثبت على القبر سدا لذريعة الشرك البناء على القبر سدا لذريعة الشرك اليك كذلك؟ فروعها كثيرة جدا -
00:08:17
بناء المساجد على القبور سدا لذريعة الشرك. الصلاة في المقابر سدا لذريعة الشرك. حرمت الشريعة الزنا اليك كذلك؟ ثم ظلمت ذرائعه كلها فحرمت النظر الى المرأة الاجنبية سدا لذريعة الزنا. الخلوة بالاجنبية سدا لذريعة الزنا. سفر المرأة -
00:08:37
يا محروم سدا لذريعة ايش؟ الزنا. اليك كذلك؟ وهكذا دواليك في فروع كثيرة لا تتناهى في الشرع. قاعدة سد الذرائع يقول لنا قائل بعد ان شرحنا هذه القاعدة قال اذا هذا يقتضي ان نحرم اشياء حلال فاقول انتبه انتبه -
00:08:57
كل طريق يفضي الى الحرام انتبه كل طريق يفضي الى الحرام عن علم او غلبة ظن فالواجب سنة هذا هذه الذريعة التي يجب ان ان نسدده لكن هناك طرق قد تفضي الى الحرام وقد لا تفظي. فلا نعلم ولا يغلب على ظننا فالاصل انها مفتوحة. لكن كل طريق يفضي الى الحرام عن امررين -
00:09:17

عن علم او غلبة ظن فهنا يجب ان نسد هذا الباب سدا محكما. لماذا حرم التصوير؟ سدا الشرك اليك كذلك سدا فالشرك والتصوير

مرتضuan. لماذا حرم السفر الى بلاد الكفار - [00:09:37](#)

الا بشرطه سدا لذرية فساد التوحيد او الوقوع في شيء من الشبهات او الشهوات. وكذلك حرم المقام او السكينة بين ظهراني المشركين اقصد السكينة الاختيارية ليست الاضطرارية. وانتم تعرفون مقصدي ها؟ هذا هو سد الذرائع هذا مطلوب جدا. سد - [00:09:57](#)

رائع مطلوب. بل اننا في سياراتنا بل ان كثيرا من انظمة المرور الان انما يجمعها سد الذرائع لو انك صبرت هذه الذرائع التي اراد المرور سدها ووضعوا على المخالفات فيها الغرامات الكثيرة لوجدت انها تحمي المال - [00:10:17](#)

يقولون كل شيء يفضي الى تف السيارات فالواجب سده. وحفظ النفوس وهكذا. فكثير من انظمة الدول ترجع الى قاعدة الذرائع الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله - [00:10:37](#)

باجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدinya وللمسلمين والحاضرين والمستمعين. قال الناظم وفقه الله تعالى في الفية الفقهاء ووسائل الاشياء في احكامها هي والمقاصد يا فتايسان. الحمد لله رب - [00:10:57](#)

والصلة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. اعلموا رحمكم الله تعالى انتبهوا ان الشارع اذا امر بشيء فانه يأمر بجميع الطرق التي توصل الى هذا الشيء - [00:11:17](#)

فلا يتصور في حكمة الشارع ان يأمر بشيء ثم يحرم الطرق التي توصل اليه كما انه اذا نهى عن شيء فانه يتضمن ذلك النهي عن جميع الاشياء والطرق التي توصل اليه. فلا يمكن في حكمة الشارع ان - [00:11:36](#)

نهى عن الشيء ثم يأمر بالطريق التي توصل اليه فإذا الامر بالشيء امر به وامر بجميع وسائله. والنهي عن الشيء نهي عنه وعن جميع وسائله. اتفقنا على هذا هذا هو معنى قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد. فإذا وسائل الواجب واجبة. فالمشي الى - [00:11:51](#)

صلاة الجمعة واجب لأن صلاة الجمعة لا تقام الا بهذا المشي فيكون واجبا لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والذهاب لشراء السوق سنة. لأن شراء السوق من السوق يستلزم ذهابا. فالذهب وسيلة - [00:12:16](#)

امر مندوب فيكون الذهب مندوبا والسفر لمعاقرة الزنا والخمر محرم. لانه لا يستطيع ان يعاشر الزنا او يشرب الخمر الا بالسفر فيكون السفر محرما لانه وسيلة حرام ووسائل الحرام حرام. والذهب وذهب لشراء ثوب او شراء سيارة او لبيع وشراء هذا امر - [00:12:36](#)

مباح لانه يريد بهذا الذهب تحقيق امر مباح. فإذا وسائل الواجب واجبة ووسائل المندوب مندوبة ووسائل حرام ووسائل المكروهه ووسائل المباح مباحة. فالشريعة لا تنص على احكام الوسائل - [00:13:00](#)

كثيرا ولكنها تبين احكام المقاصد وتدع المكلف يعرف حكم الوسيلة بالنظر الى الى ماذا الى مقصودها فما كان مقصوده واجبا فيكون فوسيلته واجبة وما كان مقصوده محرما فوسيلته محرمة وهكذا - [00:13:20](#)

انتم معي في هذا ولا لا؟ طيب انتبهوا للفرقان بين قاعدتين يخلط الطلاب بينهما. القاعدة الاولى ما فتح بصدق شرحه وهي قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد. والقاعدة الثانية هي التي نقول عنها - [00:13:40](#)

سلامة المقاصد لا توسيع الواقع في الوسائل المخالفة فمتى نطبق القاعدة الاولى ومتى نطبق القاعدة الثانية؟ اعلموا ان الوسيلة انتبهوا لي. اعلموا ان وسيلة تقسم الى قسمين وسيلة مباحة لا تخالف دليلا والى وسيلة محرمة تخالف الدليل - [00:14:00](#)

فالوسيلة المباحة هي التي نطبق عليها قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد. والوسيلة المحرمة هي التي طبقوا عليها سلامه المقاصد لا توسيع الواقع في المخالفات. اضرب لكم مثلا بسيطا. لو ان داعية اراد ان يتائف - [00:14:29](#)

قلوب اصحاب الخمر. وقال لو دخلت عليهم وانا لست ولم اشرب معهم. فربما نفروا مني. وانا اريد ان ادعوهم الى الله فيدخل معهم ويشرب شيئا من الخمر من باب وسيلة التأليف. هل وسليته هذه مباحة ولا محرمة؟ طيب مقصوده سليم - [00:14:49](#)

سلامة المقاصد لا توسيع الواقع في المخالفات. ما يأتينا انسان غبي جاهل لا يعرف شيئا من الفقه نقول بما ان الوسائل لها احكام المقاصد فانا مقصودي دعوتهم الى الله وهو مقصود سليم ولا استطيع ان اصل الى هذا المقصود الا بشرب شيء من الخمر معهم - [00:15:09](#)

اذا يكون الشرب واجبا لان الدعوة واجبة. معي في هذا؟ فاذا لا حق لاحد ان يتقدم وسيلة محرمة بحجة انه يريد مقصودا سليما. او مشروععا. فالله عز وجل يطلب منا السلامة والصحة في امررين. فيطلب سلامه - 00:15:29

المقصاد وصحة الوسائل التي توصل اليها. وقد سأله قبل امس على الواتس انسان يقول انا الخبط بين هذين القاعدتين فقلت له انظر الى الوسيلة مباحة فطبق عليها قاعدة الوسائل لها احكام المقصاد. فالوسيلة المباحة تكون 00:15:49

واجبة اذا كانت توصل الى واجب. والوسيلة المباحة تكون مندوبة اذا كانت توصل الى مندوب. والوسيلة المباحة تكون حراما اذا كانت توصل الى حرام هي اصلها مباح لكن اختلف حكمها باختلاف مقصودها. اما ما كان من الوسائل حراما اصلا - 00:16:09

فهنا بغض النظر عن مقصوده لو كان مأمورا به لو كان مقصوده مشروعاما ايak ان تتقدم شيئا من الوسائل المحرمة. انا لكم مثالا واعطوني الان القاعدة التي تطبق عليه. هذه ام هذه؟ انسان قلبه يحب الصدقة - 00:16:29

بالصدقة يعني شيئا عظيما. ولكن لا مال عنده يتصدق به. فقال انا سارق حتى اتصدق فقال سارق حتى اتصل. فهل تطبق عليه قاعدة الوسائل لها احكام المقصاد؟ ام قاعدة سلامه المقصاد لا تسوق الوقوع في المخالفات - 00:16:49

الثانية احسنتم. لماذا؟ لأن وسليته وسليته محرم. وهكذا دواليك فلا بد ان نفرق بين هاتين القاعدتين والله اعلم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى والشرط في المأمور ليس باسقط في فقهنا بالجهل والنسيان - 00:17:10

والعكس في باب الترور مقرر فافهم هديت فانه ذو شأن. نعم. هذه قاعدة اصولية عظيمة جدا نصها يقول الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان. الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل - 00:17:34

النسيان وفي باب الترور تسقط بهما. الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب الترور تسقط بهما. وذلك لأن الشريعة منقسمة الى مأمورات ومنهيات. اليك كذلك وتنقسم الى مأمورات وجوب ومأمورات ندب والمنهيات تنقسم الى منهيات تحريم ومنهيات كراهة - 00:17:54

الشريعة فيها مأمورات امرك الشارع بفعلها فنحن نسميها بباب المأمورات. وهناك منهيات امرك الشارع بتركها فنسماها بباب الترور. فاذا قيل لك ما باب المأمورات فقل ما امرت بفعله وجوبا وندبا - 00:18:24

واذا قيل لك ما باب الترور؟ قل هو ما نهاني الشارع عنه تحريما او كراهة. اظن الموضوع واضح؟ فباب المأمورات يختلف عن باب الترور في اشياء كثيرة. من جملة ما يختلف البابان فيه ان باب المأمورات اهم عند الله من باب الترور - 00:18:44

ومن جملة اهميته ان الله لا يتسامح فيما سقط من المأمورات ولو جهلا ونسيانا. نعم انت غير اثم لكن لا تبرأ ذمتك الا الاتيان به لان باب مهم عند الله. فما فوتته من المأمورات ناسيها فلا اثم عليك لكن لا تبرأ ذمتك الا - 00:19:04

بالاتيان به او جاهلا فلا اثم عليه. لكن لابد ان تأتي به. اما باب الترور فما وقعت فيه جاهلا وناسيا فانت معفو عنك جملة وتفصيلا ولا يعتبر مفسدا لعبادتك ابدا. فاذا باب المأمورات اشد طلبا من باب الترك - 00:19:24

ان معصية ابينا ادم كانت من جنس فعل المحظورات ومعصية عدونا ابليس كانت من قبيل ترك المأمورات فانظر الى نهاية كل من من خالف المأمور لعن ومن ارتكب المحظور تيب عليه. فمخالفة المأمور عند الله اعظم اعظم - 00:19:44

اظن من من ماذا؟ من ترك من المنهي. او من فعل المنهي. وعلى ذلك قامت الادلة اضرب لكم مثلا في الصحيحين من حدث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:20:04

حتى يتوضأ. ما الحكم لو ان الانسان صلى الله عليه جاهل عفوا؟ ناسيها. لا اثم عليه ولكن لا تقبل صلاته انه في باب المأمورات انت فوت وضوءا والوضوء مأمور به وباب المأمورات ما يسقط بالجهل والنسيان. ظد ذلك في الصحيحين من - 00:20:24

في ابي هريرة ايضا قال قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صيامه. هل خالف مأمورا او وقع في محظور لما كان وقع في محظور ناسيها تجاوز الشارع عنه ولم يجعل ارتكابه للمحظور جاهلا او ناسيها مفسدا لصيامه - 00:20:44

اذا فرق الشريعة بين المأمورات وتركتها جهلا ونسينا وبين المتروكين يعني اذا تركها او اذا فعلها الانسان جهلا ونسينا. خذوا مثلا اخر. في صحيح الامام مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:04

فغضس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. الان فوت مأمورا او وقع في محظور؟ هل امره النبي باعادة الصلاة؟ الجواب لا. ما امره باعادة الصلاة. في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة المسيح صلاته. ماذا ترك ماذا ترك مأمورا او فعل محظورا؟ ترك مأمورا وهو الطمأنينة - 00:21:24

فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. صح ولا لا؟ النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام صلى في نعيين فيه شيء من النجاسة؟ فجاءه جبريل واحبه ماذا فعل؟ اعاد الصلاة او خلعهما واتم صلاته؟ مما يدل على ان باب الترور يسقط بالجهل - 00:21:44

النسیان. وبناء على ذلك فمن ارتكب محظورا من محظورات الاحرام جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه. لا اثم ولا كفارة. انت معن ومن فعل ومن فعل شيئا من مفسدات الصلاة جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه صلاته صحيحة. ومن ارتكب شيئا من مفسدات الصوم والنھی - 00:22:04

جاهلا او ناسيا فانه لا شيء عليه. وانا ساضرب لكم الان ثلاثة فروع اعطوني احكامها. وبينوا لي لماذا رجل صلى بلا استقبال قبلة ناسيا. عليه الاعادة؟ نعم عليه الاعادة لانه ترك مأمورا. رجل صلى بنا - 00:22:24

ايضا صلاته باطلة. اليك كذلك؟ طيب رجل آآ احتجم في الصيام جاهلا حكم الحجامة. لا شيء عليه. طيب رجل قلم اظفاره ناسيا احرامه ارأيتم كذا؟ هكذا الفتوى تنضبط. اذا سئلت عن مأمور ترك جهلا ونسیانا فقل لا اثم على التارك ولكن لا تبرأ ذمته الا - 00:22:44

فعله. اذا سئلت عن محرم فعل جهلا ونسیانا فقل لا اثم عليه ولا يضر تعبده. والله اعلم - 00:23:14